

قانون التقاعد الموحد

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠١٤

قانون التقاعد الموحد

الفصل الاول

التعريف

المادة - ١ -

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازواها:

اولاً- الوزارة : وزارة المالية.

ثانيا- الهيئة: هيئة التقاعد الوطنية.

ثالثا- الصندوق : صندوق تقاعد موظفي الدولة.

رابعا- رئيس الهيئة : رئيس هيئة التقاعد الوطنية.

خامسا- المدير العام: مدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة.

سادسا- مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق تقاعد موظفي الدولة.

سابعا – الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو اجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية.

ثامنا – الموظف المؤقت : كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

تاسعا- المتقاعد: كل شخص استحق عن خدماته راتباً تقاعدياً او مكافأة تقاعدية او مبلغ مقطوع وفقاً لأحكام هذا القانون.

عاشرا – الحقوق التقاعدية: الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية او المبلغ المقطوع.

المبلغ المقطوع: المبلغ الشهري الذي يتقاضاه المتقاعد اثناء حياته والذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات و اقل من (١٥) خمسة عشر سنة

ثاني عشر - مكافأة العطل: مكافأة تعويضية عن العطل الناجم عن إصابة عمل.

ثالث عشر - مكافأة نهاية الخدمة : مبلغ مالي يدفع للموظف المحال إلى التقاعد وفقاً للقانون.

رابع عشر - الراتب التقاعدي : الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد

خامس عشر- الراتب الوظيفي : الراتب الذي يتقاضاه الموظف اثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات.

سادس عشر - معدل الراتب : معدل الراتب الوظيفي للموظف خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهراً من خدمته التقاعدية الأخيرة ولا تحسب لأغراض هذا المعدل رواتب الخدمة التي تقل عن شهر.

سابع عشر- الوظيفة التقاعدية : الوظيفة المؤداة في الدولة ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

ثامن عشر- الخدمة التقاعدية : مدة الخدمة التي تحسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

تاسع عشر- الحصة التقاعدية: الحصة الشهرية التي تؤول للمستحق من الراتب التقاعدي.

عشرون - الخلف : أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد الذين يخلفونه عند وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

حادي وعشرون –المورد الخاص : مجموع الدخل الشهري الذي لا يقل عن الحد الأدنى للحصة التقاعدية للمستحق الواحد

ثاني وعشرون - المستحق: من يستحق الحقوق التقاعدية من الخلف.

ثالث وعشرون - اللجنة الطبية:- اللجنة الطبية الرسمية المختصة المشكلة في وزارة الصحة.

رابع وعشرون - اللجنة الطبية الاستئنافية : اللجنة الطبية الرسمية المحددة من وزارة الصحة للنظر في الاعتراض الذي يقدم على قرار اللجنة الطبية .

خامس وعشرون - المرض: الاعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئاً عن إصابة عمل.

سادس وعشرون - المرض المهني : الإعتلال الصحي الذي يمنع الموظف من مزاولة عمله ويكون ناشئاً عن ممارسة مهنة معينة.

سابع وعشرون - إصابة عمل : إصابة الموظف بمرض مهني ناجم عن ممارسة عمله او الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل او من جرائه ويعد في حكم الإصابة الحادث الذي يقع للموظف في اثناء ذهابه المباشر الى العمل او في اثناء عودته المباشرة منه

ثامن وعشرون - العطل: نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب إصابة العمل

تاسع وعشرون - الحادث: الواقعة المادية الخارجية الطارئة ذات التأثير المباشر على الجسم.

ثلاثون - العجز: نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب المرض.

الفصل الثاني

الاهداف والوسائل والسريان

المادة- ٢-

اولاً- يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أ- تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه.

ب - المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول إلى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين افراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة.

ج - ضمان وصول مظلة التقاعد إلى فئات اكثر.

د- توفير استقرار نفسي ومادي لأكبر عدد ممكن من الموظفين والمتقاعدين وخلفهم.

هـ - ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين واسرهم في حالات التقاعد والعجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة

و - سهولة انتقال العاملين بين القطاعين العام والخاص

ثانياً - تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية

أ- استثمار اموال لصندوق

ب- توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص وتسهيل انتقال القوى العاملة بينهما

ج - استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات للمتقاعدين

المادة-٣-

تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والمتقاعدين في الحالات الآتية

أولاً- التقاعد

ثانياً- المرض أو الإعاقة

ثالثاً- الشيخوخة

رابعاً- الوفاة

الفصل الثالث

الهيئة

المادة - ٤ -

أولاً- تؤسس هيئة تسمى (هيئة التقاعد الوطنية) تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المالية ويكون مقرها في بغداد.

ثانياً- يرأس الهيئة موظف بدرجة وكيل وزارة ، حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، وهو الرئيس الأعلى للهيئة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير أعمالها ونشاطاتها ويمثلها امام دوائر الدولة والقضاء وفقا للقانون ، وتصدر باسمه الأوامر والقرارات ، وله تخويل جزء من اختصاصاته الى اي موظف اخر في الهيئة

ثالثاً- يحل مدير عام الصندوق محل رئيس الهيئة عند غيابه

المادة - ٥ -

تتولى الهيئة المهام الآتية

أولاً- تثبيت خدمات منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط من موظفين مدنيين وعسكريين وقوى الأمن والمكلفين بخدمة عامة.

ثانياً- اجراء فحص اکتواري للوضع المالي للصندوق بواسطة خبير اکتواري مستقل وبمساعدة قسم تحليل سياسات التقاعد والحسابات الإکتوارية في الهيئة ، كل (٥) خمس سنوات

ثالثاً. وضع قاعدة بيانات خاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق، وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بمنتسبيها.

رابعاً. احتساب وصرف الحقوق التقاعدية وفق القانون.

خامساً – اقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بالتقاعد ومشروعات تطويرها الى وزارة المالية في ضوء ما يستجد من أمور وما يواجه التطبيق من مشاكل ضمن إطار سياسة الدولة المالية وأهدافها

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

المادة - ٦ -

اولاً : تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية

أ- صندوق تقاعد موظفي الدولة

ب – مديرية شؤون المتقاعدين

ج _ مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

د - مديرية الحاسبة ونظم المعلومات

هـ – مديرية البنى التحتية والخدمات

و- مديرية الشؤون المالية

ي - مديريات التقاعد في المحافظات غير المنتظمة في إقليم

ثانياً: يدير المديريات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص

ثالثاً - تحدد تقسيمات تشكيلات الهيئة ومهام تلك التقسيمات بنظام داخلي يصدره وزير المالية

المادة - ٧ -

اولاً- يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله

ثانياً-

أ - يرأس الصندوق موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص، يرشحه رئيس الهيئة ويعين وفقاً للقانون

ب - يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص

ج - للمدير العام تخويل جزء من اختصاصاته الى احد موظفي الصندوق

ثالثاً-

للهيئة فتح فرع أو أكثر للصندوق في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ويكون الفرع بمستوى قسم ويديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص.

رابعاً- يتولى الصندوق المهام الآتية

أ- احتساب مبالغ التوقيفات التقاعدية وجبايتها

ب - صرف الحقوق التقاعدية للموظفين المحالين إلى التقاعد

ج - استثمار أموال الصندوق وتنميتها والمحافظة عليها

المادة - ٨ -

اولاً- للصندوق مجلس إدارة يتألف من

أ - رئيس هيئة التقاعد الوطنية رئيساً

ب - مدير عام الصندوق نائباً للرئيس

ج - مدير عام الدائرة القانونية في وزارة المالية عضواً

د - مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية عضواً

هـ - ممثل عن وزارة الدفاع لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام عضواً

و - ممثل عن وزارة الداخلية لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام عضواً

ز - ممثل عن وزارة التخطيط لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام عضواً

ح - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام عضواً

ط - ممثل عن البنك المركزي العراقي لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام عضوا

ثانيا. للمجلس الإستعانة بالخبراء من المختصين لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت

ثالثا. يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي

أ - رسم السياسة العامة للصندوق

ب - وضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاط الصندوق وتحقيق أغراضه

ج - متابعة تنفيذ سياسة وخطط الصندوق

د - المحافظة على أموال الصندوق وإدارتها واستثمارها وفقاً للقانون

هـ - إعداد الحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق ومناقشتها ورفعها إلى الوزارة للمصادقة عليها

و - وضع الخطط والموازنات السنوية وبيان المتحقق منها

ز - اقتراح التعديلات الخاصة بالهيكل الإداري للصندوق

ح - اقتراح فتح فروع للصندوق في المحافظات

رابعاً. للمجلس تخويل بعض مهامه إلى المدير العام

خامساً. تحدد اجتماعات المجلس ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات فيه بنظام داخلي يصدره وزير المالية بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة

سادساً - تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والخبراء بقرار من وزير المالية

المادة - ٩ -

اولاً- تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي

أ- مبالغ التوقيفات التقاعدية التي تستقطع شهرياً من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة

ب - مساهمة الدولة البالغة (١٥%) خمسة عشر من المائة من راتب الموظف شهرياً

ج - مبالغ التوقيفات التقاعدية التي يدفعها الموظف أو المتقاعد عن خدماته المضافة لغرض التقاعد

د - المبالغ المتأتية من استثمار أموال الصندوق

هـ - مبالغ الغرامات والرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون

و - مبالغ الرواتب التقاعدية المصروفة استثناءً من احكام هذا القانون للمحاليين إلى التقاعد بعد ٢٠٠٨/١/١ التي تقوم وزارة المالية بإعادة مبالغها إلى الصندوق سنوياً

ز- المنح والإعانات التي تقدمها وزارة المالية إلى الصندوق

ح - التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه وفق اللقانون

ثانياً- تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية

ثالثاً- تصرف وزارة المالية منحة سنوية إلى الصندوق يحدد مبلغها بالتنسيق بين مجلس إدارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية ما قد يواجه الصندوق من أزمات مالية

رابعاً- تتولى وزارة المالية تهيئة المستلزمات المالية والعقارية والبشرية لتشكيلات الصندوق

الفصل الخامس

الإحالة إلى التقاعد

المادة - ١٠ -

تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين

اولاً- عند إكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ثانياً- إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة

المادة - ١١ -

لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ تمديد خدمة الموظف مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند إكماله السن القانونية للإحالة إلى التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص و نوعية الوظيفة وحاجة الدائرة إلى خدماته

المادة - ١٢ -

اولاً- للموظف أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد اكمل(٥٠) الخمسين سنة من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة

ثانياً- للموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب إحالتها إلى التقاعد وفقاً للشروط الآتية

أ - أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة

ب - أن لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة

ج - أن تنصرف لرعاية اطفالها

ثالثاً - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتياً الخاسرة لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة استثناء من شرط العمر

رابعاً - يبت الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او من يخوله أيأ منهم في طلب الإحالة الى التقاعد المقدم وفقاً لأحكام البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة خلال(٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه وعند عدم البت في الطلب يعد الموظف محالاً الى التقاعد بانتهاء المدة المذكورة ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون

المادة - ١٣ -

لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور

المادة - ١٤ -

اولاً - يحال إلى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه فيها

ثانياً. يحال الموظف غير المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة إلى التقاعد لإكماله السن القانونية أو لأسباب صحية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة

المادة - ١٥ -

اولاً-

إذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته

ثانياً.

تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة إلى (١٥) خمس عشرة سنة إذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره

ثالثاً.

للموظف او دائرتها وللهيئة الاعتراض على قرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ

المادة - ١٦ -

اولاً- اذا انتهت اصابة العمل الى عطل (٦٥%) خمس وستين من المائة فأكثر واحيل الموظف بسببها الى التقاعد فيتم احتساب راتبه التقاعد يوفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع مراعاة ما يأتي

أ - ابلاغ خدماته التقاعدية الى (١٥) خمس عشرة سنة ان كانت تقل عن ذلك واعفائه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة

ب - اضافة (٣٥%) خمس وثلاثين من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه في الخدمة الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل (١٠٠%) مائة من المائة.

ج - اضافة حاصل ضرب نسبة العطل \times (٣٥%) خمس وثلاثين من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه في الخدمة، الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل اكثر من (٦٥%) خمس وستين من المائة وأقل من (١٠٠%) مائة من المائة

ثانياً- اذا اصيب الموظف في اثناء الخدمة مرتين وبلغت نسبة العطل في الإصابتين (٦٥%) خمس وستين من المائة او اكثر فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع مراعاة احكام البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- اذا ادت اصابة العمل الى وفاة الموظف فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع مراعاة احكام البند (اولاً) من هذه المادة مهما كانت مدة خدمته.

رابعاً- يمنح الموظف المشمول باحكام هذه المادة مكافأة العطل لمرة واحدة وتحتسب على اساس آخر راتب وظيفي تقاضاه \times ١٢ \times نسبة العطل.

خامساً- ترسل دائرة الموظف الأوراق التحقيقية وقرار اللجنة الطبية الى الهيئة عند طلب المصاب او عياله تخصيص الراتب التقاعدي

الفصل السادس

الاستقطاع والخدمة

المادة - ١٧ -

اولاً - تستقطع شهريا توقيفات تقاعدية تبلغ (٢٥%) خمس وعشرين من المائة من الراتب الوظيفي للموظف على النحو الآتي:

أ- (١٠%) عشرة من المائة يتحملها الموظف.

ب- (١٥%) خمسة عشر من المائة تتحملها الخزينة العامة.

ثانياً- تتولى دائرة المحاسبة في وزارة المالية استقطاع حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية شهريا عند تمويل رواتب الموظفين وازضافة مساهمة الحكومة اليها وايداعها لحساب الصندوق.

ثالثاً - تلتزم الدوائر والشركات ذات التمويل الذاتي باستقطاع مبلغ التوقيفات التقاعدية المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وايداعه فيحساب الصندوق ، وفي حالة عدم التسديد تفرض غرامة مقدارها (٣%) ثلاثة من المائة على المبلغ المترتب عليها شهريا ، وتعد الدائرة او الشركة غير ملتزمة بالتسديد اذا امتنعت عن التسديد مده تزيد على (٦) ستة اشهر من تاريخ الإستحقاق.

المادة - ١٨ -

اولاً- تحتسب المدد التالية خدمه تقاعدية :-

أ- مدة خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

ب - مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقا لأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات التقاعدية وفق الأحكام البند (اولا) من المادة (١٧) من هذا القانون وعلى اساس راتب الحد الادنى للشهادة الدراسية الحاصل عليها بتاريخ اعادته للخدمة على ان تتولى وزارة المالية تخصيص هذه المبالغ ضمن الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ج - (١) مدة الخدمة العسكرية ومدة الحركات الفعلية ومدة الخدمة المحتسبة بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ ومدة الخدمة للعاملين في دوائر ومؤسسات ووزارات الاقاليم لاغراض التقاعد عند خدمتهم في دوائر ومؤسسات ووزارات الدولة الاتحادية على ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن جميع سنوات الخدمة المحتسبة على ان يكون تعامل دوائر ومؤسسات ووزراء الاقاليم بالمثل بالنسبة للخدمة في الدوائر والمؤسسات والوزارات الاتحادية.

(2) مدة الدراسة الجامعية الأولية والعليا النظامية للعسكري ومنتسب قوى الامن الداخلي التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش او قوى الامن الداخلي.

(3) تستوفى عن المدد المنصوص عليها في (1) و(2) من هذه الفقرة حصة طالب الإحتساب من التوقيفات التقاعدية على اساس راتب الدرجة او الرتبة التي عين بموجبها وفقا لسلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل ولا تستوفى مساهمة الدولة عن المدة المحتسبة.

د - مدة الاجازات الاعتيادية المتركمة الزائدة على (180) مائة وثمانين يوما ولا تستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

هـ - مدة ممارسة مهنة المحاماة المقررة بموجب احكام قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (65) لسنة 2007 ومدة ممارسة مهنة الصحافة المقررة بموجب احكام قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 ومدة التفرغ الزراعي وتستوفى عنها التوقيفات التقاعدية البالغة (10%) عشرة من المائة شهريا من راتبه بتاريخ تعيينه او انتسابه ولا يجوز دفع توقيفات عن المدة المحتسبة في حالة دفعها لصندوق التقاعد التابع لتلك النقابات او المهن ذات العلاقة وتلزم النقابة او الجهة المماثلة بدفع كامل التوقيفات المدفوعة عن السنوات المحتسبة لصندوق التقاعد في الهيئة العامة للتقاعد.

و - مدة العقد في الدولة للموظف المؤقت بعد 2003/4/9 ، وتستوفى عنها حصته من التوقيفات التقاعدية بنسبة (10%) عشرة من المائة شهريا من اجره، وتتولى دائرته دفع حصة مساهمة الدولة البالغة (15%) خمسة عشر من المائة من اجره.

ز - مدة الخدمة التي يقضيها الموظف الذي اكمل السن القانونية للاحالة الى التقاعد وتم تمديد خدمته وفقا لأحكام المادة (10) من هذا القانون.

ثانياً -

أ - للموظف الذي يعين او يعاد تعيينه ان يطلب احتساب خدمته الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه المؤداة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديد التوقيفات التقاعدية عنها اذا لم يكن قد سددتها.

ب - يتم تسديد التوقيفات التقاعدية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وفقا لاحكام هذا القانون وعلى اساس راتب الموظف عند التعيين او اعادة التعيين.

المادة - 19 -

اولاً - اذا اعيرت خدمات الموظف الى جهة غير عراقية او خارج ملاك الدولة وكان يتسلم رواتبه من الجهة المستعيرة فتقوم تلك الجهة باستيفاء التوقيفات التقاعدية من راتبه وفقا لاحكام هذا القانون ، وللموظف المعارة خدماته تسديد حصته وحصة الجهة المستعيرة من التوقيفات التقاعدية وفقا لاحكام هذا القانون لغرض احتساب خدمته.

ثانياً - للموظف الذي ترك الخدمة الوظيفية او استقال منها او احيل الى التقاعد ولم يتقاض اي حقوق تقاعدية عن خدمته الوظيفية ان يضيف خدمته التي اداها في الدولة الى خدمته اللاحقة في القطاع الخاص ،

وتتولى الهيئة تزويد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ التوقيفات التقاعدية المستقطعة من رواتبه مع مساهمة الدولة.

ثالثاً. للموظف ان يطلب اضافة خدماته التقاعدية المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص والتي لم يتسلم عنها اي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، الى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة، وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تزويد الهيئة بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ الاشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل ، ويتحمل الموظف الفرق بين مبلغ الاشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية مع مساهمة الدولة محسوبا على اساس راتبه بتاريخ تقديم طلب احتساب الخدمة.

رابعاً. للموظف او المتقاعد الذي يطلب اضافة خدمته ان يدفع مبلغ التوقيفات التقاعدية ومساهمة الدولة في حال تعذر دفعها.

خامساً. يجوز بناء على طلب المتقاعد تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمته عن مدة الخدمة المحتسبة على اقساط شهرية متساوية بما يعاد لربع راتبه الشهري بعد اضافة (٣%) ثلاثة من المائة من اصل مبلغ التوقيفات التقاعدية وعلى ان يتم تسديدها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة باحتساب الخدمة.

المادة - ٢٠ -

اولاً- لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون:

أ- اية مدة خدمة لم تسدد عنها التوقيفات التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - مدد الغيابات والاجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الاحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ج - مدد التوقيف التي تعد من ضمن مدة الحبس او السجن.

د - مدة خدمة الموظف قبل اكماله (١٨) الثامنة عشرة من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هـ - مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١١) من هذا القانون.

ثانياً. تحتسب مدة الاجازة بنصف راتب ومدة سحب اليد نصف خدمة تقاعدية.

ثالثاً - لا يجوز للهيئة ان تقبل مدة خدمة وتحسبها تقاعدية ما لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية

الفصل السابع

تخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها

المادة - ٢١ -

اولا - يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا القانون.

ثانياً / يحتسب الراتب التقاعدي على الوجه التالي

حاصل ضرب معدل الراتب مضروباً في عدد سنوات الخدمة التقاعدية مضروباً في النسبة التراكمية ٢,٥ %

الراتب التقاعدي = معدل الراتب ($2,5x$) عدد اشهر الخدمة / ١٢)
100

ثالثاً - تعد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر سنة كاملة لأغراض الشمول بأحكام هذا القانون.

رابعاً -

أ- يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد (٤٠٠,٠٠٠) دينار اربعمائة الف دينار شهرياً بضمنها مخصصات المعيشة.

ب- استثناء من احكام الفقرة (أ) اعلاه يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد المحال الى التقاعد لأكماله السن القانوني (٦٣) سنة من العمر او المحال الى التقاعد لأسباب صحية او المتقاعد المعيل لاثنتين من افراد عائلته او اكثر (٤٦٠,٠٠٠) دينار (اربعمائة وستون الف دينار) شهرياً بضمنها مخصصات المعيشة.

خامساً - لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (١٠٠%) مائة من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.

سادساً

استثناء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة ، للمتقاعد المحال الى التقاعد لاكماله السن القانوني (63) سنة والذي لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات و اقل من (١٥) خمس عشرة سنة الاختيار ولمره واحدة بين استلام المكافأة التقاعدية او استلام المبلغ المقطوع شهرياً وكالاتي :-
اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٠) سنوات مبلغاً مقداره (١٥٠) الف دينار.
اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١١) سنة مبلغاً مقداره (٢٠٠) الف دينار.
اذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٢) سنة مبلغاً مقداره (٢٥٠) الف دينار.

إذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٣) سنة مبلغاً مقداره (٣٠٠) الف دينار.
إذا كانت خدماته التقاعدية لا تقل عن (١٤) سنة مبلغاً مقداره (٣٥٠) الف دينار.

سابعاً- إذا توفي الموظف المشمول بأحكام المواد (١٣ / اولا) و (١٣) من هذا القانون بعد قطع علاقته بالخدمة وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) (خمس عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من تاريخ وفاته وان حصلت قبل اكماله سن الـ (٥٠) الخمسون سنة من عمره.

ثامناً- للموظف ولخلفه في حالتي الاستشهاد أو الإصابة ، اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر له حقوق تقاعدية أفضل.

تاسعاً- يصرف للموظف المحال الى التقاعد لإكمال السن القانونية أو بناءً على طلبه أو لأسباب صحية ، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة ، مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على اساس كامل الراتب الاخير والمخصصات $\times 12$.

عاشراً- أ - تحتسب الخدمات التقاعدية لمنتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة لمن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وفقاً للتشريعات النافذة بتاريخ حلها

ب - يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على المشمول بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق) الذي لم يعد للخدمة في الدولة بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

حادي عشر - لا يجوز للمتقاعد تقاضي اكثر من راتب تقاعدي استحققه بموجب اكثر من قانون وله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الراتب التقاعدي الافضل.

المادة - ٢٢ -

اولاً - أ- يستحق الموظف الذي تقل خدماته التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة المكافأة التقاعدية وتحتسب وفقاً لما يأتي:

الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية $\times 2 \times$ عدد سنوات الخدمة

ب - تحتسب كسور السنة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر ، سنة كاملة لأغراض احتساب المكافأة التقاعدية

ثانياً- لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه المكافأة التقاعدية اضافة أي خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها إلا اذا اعيد تعيينه في وظيفة تقاعدية.

ثالثاً- تسري احكام هذه المادة على منتسبي الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة الذين تقل مدة خدماتهم التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة ، على ان تحتسب المكافأة على اساس راتب الحد الأدنى للدرجة الوظيفية أو الرتبة حسب جدول رواتب الموظفين النافذ بتاريخ صرف المكافأة.

الفصل الثامن

اعادة تعيين المتقاعد

المادة - ٢٣ -

اولاً - اذا اعيد تعيين موظف سبق ان منح المكافأة التقاعدية بموجب اي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية فتحتسب خدمته التي تقاضى عنها المكافأة لأغراض التقاعد بعد اعادة مبلغ المكافأة وتسديده فرق التوقيفات التقاعدية محسوبا على اساس راتبه الوظيفي بتاريخ طلب اضافة الخدمة

ثانياً- يجوز تقسيط المبلغ المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على اقساط متساوية تعادل (٥/١) خمس الراتب الوظيفي مضافا اليه (٣%) ثلاثة من المائة على ان يتم تسديد جميع الأقساط خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالتقسيط.

ثالثا - اذا توفي الموظف المعاد للخدمة او اعيد الى التقاعد قبل تسديد مبلغ المكافأة التقاعدية فتستوفى المكافأة من راتبه التقاعدي او راتب خلفه بما يعادل (٥/١) خمس الراتب التقاعدي ، او من مبلغ المكافأة التقاعدية اذا استحقها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة - ٢٤ - اولاً-

أ- يقطع الراتب التقاعدي في حالة اعادة تعيين المتقاعد في وظيفة تقاعدية ويتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في الدولة الراتب الوظيفي او المكافأة الشهرية او المخصصات الوظيفية المعاد تعيينه فيها ويقطع راتبه التقاعدي ولا يجوز الجمع بينهما وعليه اختيار استلام الراتب التقاعدي مع بقاءه في الوظيفة بدون استلام راتب الوظيفة او مخصصات الوظيفة او المكافأة الشهرية.

ب - يلتزم المتقاعد والدائرة المعاد تعيينه فيها بأشعار الهيئة خلال (٩٠) (تسعين يوما من تاريخ مباشرته وبخلافه تفرض على المتقاعد المعاد تعيينه غرامة مقدارها (٣%) ثلاثة من المائة من راتبه التقاعدي عن كل شهر تأخير اذا لم يتم الإشعار في السنة الاولى وتضاعف النسبة اذا زادت المدة عن سنة.

ثانياً-

يستحق الموظف المحال الى التقاعد بعد اعادة تعيينه الحقوق التقاعدية وفق الأحكام هذا القانون بعد اضافة خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ، ولا يجوز ان يقل راتبه التقاعدي الاخير عن راتبه التقاعدي بتاريخ اعادة تعيينه او راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد للخدمة والذي يماثله بالدرجة والخدمة.

الفصل التاسع

تقاعد الخلف

المادة - ٢٥ -

اولاً-

إذا توفي الموظف في اثناء الخدمة لاي سبب تحتسب خدمته لاغراض التقاعد (١٥) خمس عشرة سنة ان كانت تقل عن ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعدية.

ثانياً-

إذا توفي الموظف او المتقاعد فلخلفه العراقيين المستحقين للراتب التقاعدي ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته.

ثالثاً-

إذا توفي الموظف المؤقت في اثناء الخدمة او من جرائها يمنح خلفه المستحقين الحد الادنى للحصة التقاعدية المحدده في هذا القانون.

المادة - ٢٦ -

اولاً-

خلف المتوفى الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

أ- الزوج او الزوجات

ب - الابن

ج - البنت

د - الام

هـ - الاب

و- الاخ او الاخت اذا كان المتوفى اعزب وتوفي والداه

ثانياً-

يشترط لاستحقاق الخلف الحصة التقاعديه ان لا يتقاضى راتباً وظيفياً او راتباً تقاعدياً وليس له مورد خاص أو مهنة او عمل في القطاع الخاص ووفقاً لما يأتي:

أ - الابن او الاخ لغاية إكمال سن (١٨) الثامنة عشرة من العمر أو لغاية اكمال سن (٢٢) الثانية والعشرين من العمر إن كان مستمرا على الدراسة الاعدادية او لغاية اكمال سن (٢٦) السادسة والعشرين من العمر إن كان مستمرا على الدراسة الجامعية او المعاهد العالية.

ب - البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل شرعي.

ج - الزوجة اذا لم تكن بعصمة زوج.

د - الزوج او الأب اذا كان عاجزا عاجزا كلياً ودائماً عن تحصيل رزقه ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من أكل (٦٣) الثالثة والستين من العمر.

ثالثاً-

يستثنى الزوج او الأب من حكم البند (ثانيا/د) من هذه المادة اذا كان من يطلب عنه الحقوق التقاعدية قد استشهد نتيجة عمل ارهابي او مشمول بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ او أي قانون يحل محله.

رابعاً-

يستمر صرف الحصة التقاعدية للابن بعد حلول الأجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة اذا كان عاجزا كلياً ودائماً عن تحصيل رزقه بتقرير من اللجنة الطبية على ان يعاد فحصه كل (٥) خمس سنوات , وتقطع عنه الحصة التقاعدية في حالة حصوله على مورد خاص ، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد اكماله (٥٠) الخمسين من العمر.

خامساً-

مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة يستمر صرف الحصة التقاعدية للابن او البنت المستحق عن والدتهما المتوفاة حتى لو كان والدهما على قيد الحياة.

سادساً-

اذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي.

سابعاً-

تتولى الهيئة التحقق من مدى توفر شروط الإستحقاق في الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي او المكافأة التقاعدية كل (٥) خمس سنوات وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض.

المادة - ٢٧

اولا-

اولا - تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة او البنت او الاخـت عند الزواج او التعيين وتعاد لها عند الطلاق او الترمـل مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

ثانيا. تقطع الحصة التقاعدية نهائيا عن الخلف عند التعيين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتبـا تقاعديا او لم يستحق.

المادة - ٢٨

اولا - عند وفاة الموظف او المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي الى المستحقين من الخلف وفقا لما يأتي:

أ- (٨٠%) ثمانون من المائة اذا كان المستحق واحدا.

ب - (٩٠%) تسعون من المائة اذا كانا اثنين ويوزع بينهما بالتساوي.

ج - (١٠٠%) مائة من المائة اذا كانوا ثلاثة فأكثر ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانيا - يعاد توزيع الحصص التقاعدية على المستحقين من الخلف وفقا لما نص عليه في البند (اولا) من هذه المادة عند قطع حصة اي منهم لاي سبب.

ثالثا-

اذا كان الخلف متقاعدا عن خدماته فله ان يختار ولمرة واحدة الاحتفاظ براتبه التقاعدي او تقاضي الحصة التقاعدية الأكثر التي يستحقها وفقا لإحكام البند (اولا) من هذه المادة.

رابعا- أ - لا يجوز للمستحق تقاضي اكثر من حصة تقاعدية واحدة وله ان يختار ولمرة واحدة الحصة الأكبر.

ب - يستثنى منحكم الفقرة (أ) من هذا البند القاصر ومن بحكمه المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين والطالب المستمر بالدراسة وفقا للشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

الفصل العاشر

الاعتراض

المادة - ٢٩ -

اولا-

يشكل مجلس يسمى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شأن القرارات التي تصدرها الهيئة في قضايا التقاعد ، يتألف من:

أ - قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يسميه

رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ب - موظف قانوني عن كل من الجهات التالية

لا يقل عنوانه عن مدير اعضاء

(1)وزارة الدفاع

(2)وزارة الداخلية

(3)وزارة المالية

ثانيا-

تصدر قرارات المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة - ٣٠ -

اولا-

لدوي العلاقة او من يمثلهم قانونا الاعتراض امام المجلس خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة حقيقة أو حكما.

ثانيا- أ- يستوفى من المعارض رسم مقطوع مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب - يعاد مبلغ الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الى المعارض اذا كان محقا في

اعتراضه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية وبخلافه يقيد ايرادا لحساب الصندوق

ج - لا يسري حكم هذا البند على الاعتراضات المقدمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً-

للمعترض والمعترض عليه او من يمثلهما قانونا الطعن بقرار المجلس لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه به ويكون قرار المجلس غير المطعون فيه والقرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

الفصل الحادي عشر

الحرمان من الراتب التقاعدي

المادة - ٣١ -

اولاً-

يحرم المتقاعد من جميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه بالاعدام او السجن واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية ، ويصرف لخلفة المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حالة اطلاق سراحه باحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ توقيفه وتاريخ تنفيذ الحكم بالاعدام مدة سجن.

ثانياً-

لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بامن الدولة او عن جريمة ارهابية او احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتلتزم المحاكم واعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الاخرى بإخبار الهيئة عنه.

الفصل الثاني عشر

احكام عامة ختامية

المادة - ٣٢ -

اولاً: للهيئة موازنة مستقلة تضم النفقات التشغيلية لتشكيلاتها وتمول من الميزانية العامة للدولة.

ثانياً - تتحمل الموازنة العامة للدولة ما يأتي:

أ. الحقوق التقاعدية للمتقاعدين قبل ١/١/٢٠٠٨.

ب. الحقوق التقاعدية المستحقة استثناءً من احكام هذا القانون.

ج. مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا- يتحمل صندوق تقاعد موظفي الدولة ما يأتي:

أ. الرواتب التقاعدية للموظفين المحالين الى التقاعد بعد ٢٠٠٨/١/١.

ب - المكافأة التقاعدية والمبلغ المقطوع ومكافأة العطل.

المادة - ٣٣ -

اولا - لا تتقدم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد او المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة.

ثانيا - لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية الى الاشخاص الطبيعية او المعنوية ، ويعد باطلا كل تنازل من هذا النوع.

ثالثا - لا يجوز وضع الحجز على الحقوق التقاعدية نتيجة دين ترتب بذمة المتقاعد إلا في احدى الحالتين الآتيتين.

اذا كان الدين بسبب النفقة الشرعية.

اذا كان الدين يعود الى الخزينة العامة.

رابعا - لا يجوز حجز اكثر من (٥٠%) خمسين من المائة من الحقوق التقاعدية لأي سبب.

المادة - ٣٤ -

اولا -

يكون المستند الذي جرى عليه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائيا و اداري يصدر بعد ذلك.

ثانيا -

استثناءً من احكام البند (اولا) من هذه المادة ، للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخا للتولد بدلا من ٧/١ من تلك السنة.

اولا-

تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه وتعد الحقوق التي منحت او الواجبة التقدير لمن احيل الى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية او منحت لأسرته قبل نفاذ هذا القانون نهائية ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا-

يلزم المتقاعد او الخلف بإخبار الهيئة خطيا عن كل ما يطرأ من تغيير في وضعه الوظيفي او المهني او العائلي وكل ما له تاثير على حقوقه في الخدمة والتقاعد خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول التغيير ، وفي حالة عدم الاخبار وتسلمه مبالغ مالية بدون وجه حق ، تفرض عليه غرامة مقدارها (٥) % خمسة من المائة من المبالغ المصروفة ويقيد مبلغ الغرامة ايرادا لحساب الصندوق.

ثالثا-

يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمتقاعدين المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون او خلفهم بموجب معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون وكما يأتي:
للمتقاعدين المدنيين من اصحاب الدرجة الوظيفية الاولى فما دون ، يحتسب الراتب التقاعدي على اساس راتب المرحلة الاولى للدرجة الوظيفية للمتقاعد وفقا لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة ٢٠٠٨ المعدل او اي قانون يحل محله ويعتمد الراتب الوظيفي الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد في اعادة الاحتساب اذا كان اكثر من راتب المرحلة الاولى للدرجة الوظيفية للمتقاعد.

للمتقاعدين العسكريين ومنسوبي قوى الامن يحتسب راتبهم التقاعدي على اساس راتب الرتبة المقررة بموجب القانونين رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل و (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ويعتمد الراتب الوظيفي الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد في اعادة الاحتساب اذا كان اكثر من راتب الرتبة.

رابعا-

استثناء من احكام المادة (٢١ / ثانيا) من هذا القانون:

يستحق القاضي وعضو الادعاء العام او خلفه راتبا تقاعديا بمقدار (٨٠) % ثمانين من المائة من اخر راتب ومخصصات تقاضاها في الخدمة عند احالته الى التقاعد (على ان لا تتجاوز المخصصات ال ١٥٠ % من الراتب الوظيفي) في احدى الحالات الآتية:

اذا احيل الى التقاعد لأكماله السن القانونية للاحالة الى التقاعد.

اذا احيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير اللجنة الطبية.

اذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمتها و عمره.

اذا احيل الى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة في القضاء او في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠)

ثلاثون سنة.

تسري احكام الفقرة (أ) من هذا البند على رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس ونواب واعضاء محكمة التمييز الاتحادية والقضاة واعضاء الادعاء العام المحالين الى التقاعد قبل نفاذه وخلفهم ويستثنى من ذلك القضاة واعضاء الادعاء العام الذين عملوا في المحاكم الخاصة والاستثنائية التي اسسها النظام البعثي السابق.

خامساً – استثناء من احكام المادة (٢٢ /ثانيا) من هذا القانون:

يستحق موظف الخدمة الجامعية او خلفه راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠ %) ثمانين من المائة مما كان يتقاضاه من راتب اسمي ومخصصات (على ان لا تتجاوز المخصصات ال ٢٠٠ % من الراتب الوظيفي) عند احواله الى التقاعد في احدى الحالات الآتية:

إذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (25) خمسة وعشرون سنة بضمنها (١٠) عشرة سنوات خدمة جامعية في الاقل.

إذا احيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.

إذا احيل الى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة جامعية فعلية لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره.

تحتسب خدمة حملة شهادة البكلوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) خدمة جامعية لأغراض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير والدكتوراه على ان يخدم بعدها عشرة سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن خمسة وعشرون سنة.

سادساً – استثناء من احكام المادة (٢١ /ثانيا) من هذا القانون:

يستحق السفير عند احواله الى التقاعد راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠ %) ثمانين من المائة من الراتب والمخصصات التي يتقاضاها اقرانه في مركز الوزارة (على ان لا تتجاوز المخصصات ال ١٠٠ % من الراتب الوظيفي) في احدى الحالات الآتية:

إذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة.

إذا احيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.

إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمتها و عمره.

تسري احكام الفقرة (أ) من هذا البند على المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون والذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

سابعاً – يستحق المدراء العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠ % من مجموع اخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لاحكام هذا القانون

ثامناً – تمنح مخصصات معيشة للمتقاعدين بنسبة (١ %) واحد من المائة من الراتب التقاعدي عن كل سنة خدمة على ان لا تشمل من يتقاضى راتباً تقاعدياً على اساس مجموع الراتب والمخصصات.

تاسعاً – تمنح مخصصات للشهادات ادناه او ما يعادلها الحاصل عليها قبل او اثناء الوظيفة وفق النسب الاتية من الراتب التقاعدي:

- الدبلوم ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٥%) خمسة من المائة.
البكالوريوس ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٠%) عشرة من المائة.
ج. الدبلوم العالي و الماجستير ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة.
د. الدكتوراه ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٢٠%) عشرين من المائة.

المادة – ٣٦

اولا – تزداد بقرار من مجلس الوزراء الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تكون الزيادة اكثر من نسبة التضخم.

المادة – ٣٧

اولا - استثناء من احكام ماده (٢١) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي ل (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم واعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم واعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس واعضاء الجمعيه الوطنيه ووكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزاره والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام) في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة كما ياتي:

(25%) خمسة وعشرين من المائة من اخر (راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة

تضاف نسبة (٢,٥%) اثنان ونصف من المائة من اخر(راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد عن(٨٠%) ثمانين من المائة منه.

ثانيا – تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على قضاة واعضاء الادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين على التقاعد.

ثالثا – للمشمولين بأحكام البندين (اولا وثانيا) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة العود الى وظائفهم الاصلية وتعتبر الاستقالة ملغية، وتحتسب مدة خدمتهم المذكورة اعلاه لاغراض العلاوة والترفيح والترقية والتقاعد وتلتزم الجهات المختصة بتوفير الدرجة المطلوبة ولهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولاً) او راتب الوظيفة المعاد اليها.

رابعا – تسري احكام البندين (اولا وثانيا) من هذه المادة على المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون والذين شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

اولا-

تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاورامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقا تقاعدية(راتبا او مكافأة) خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

1.الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالامر (٣١) لسنة ٢٠٠٥.

2.قانون المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ .

3.قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

4.قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

5.قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧.

6.قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨.

7.قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

8.قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).

9.التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1021 لسنة ١٩٨٣ ، قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٧ ،قرار (١٤٥) لسنة ٢٠٠١ ، الامر رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) ، قانون المحكمة الاتحادية العليا.

10.الاحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا-

يستثنى من احكام البند (اولاً) من هذه المادة:

أ.قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ب.قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

ج.قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاططاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

ثالثاً – يستحق مدير الناحية وأعضاء المجالس المحلية والاقضية والنواحي والمجالس البلدية (القواطع والاحياء) ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة راتباً تقاعدياً محسوباً على اساس راتب (المرحلة الاولى) من الدرجة الثانية وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اواي قانون اخر يحل محله وعلى اساس النسبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة(٢١) من هذا القانون دون الاخلال بحقهم في تقاضي راتباً تقاعدياً اكثر في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة ، ولمن تزيد خدمته عن (٤) (اربعة) سنوات يصرف له راتب الحد الادنى المقرر بموجب احكام هذا القانون .ولا تسري احكام هذا القانون على الدورات القادمة.

المادة – ٣٩ –

اولاً-

استثناء من احكام هذا القانون وباقتراح من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب يخصص راتب تقاعدي لا يزيد على(2,000,000) دينار مليوني دينار عراقي للرموز الوطنية العراقية او لخلفهم المنصوص عليهم في هذا القانون في حال وفاتهم اذا لم يكن لهم راتباً من الدولة او كان راتبهم التقاعدي يقل عن مليونين دينار وتحدد معايير وآليات اختيار الرموز الوطنية بنظام.

ثانياً-

تسري احكام البند(اولا) من هذه المادة على العراقي او عياله في حال قتله او اصابته بعجز كلي نتيجة موافقه الوطنية.

ثالثاً-

لمجلس الوزراء تعديل مبلغ الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة في ضوء نسبة التضخم.

المادة – ٤٠ –

اولاً-

يلغى قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتنقل حقوق والتزامات هيئة التقاعد الوطنية المؤسسة بموجبه وموجوداتها وموظفيها الى الهيئة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً-

تنقل حقوق والتزامات صندوق تقاعد موظفي الدولة المؤسس بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وموجوداته وموظفيه الى الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون.

ثالثاً _ تبقى الانظمة والتعليمات نافذه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها

رابعاً - لا يترتب على تنفيذ احكام هذا القانون صرف اي فروقات ماليه عن الفتره السابقه لنفاده
المادة - ٤١ -

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٤٢ -

ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٤/١/١

الاسباب الموجبة

لغرض تحسين الظروف المعاشية للمتقاعدين ، ولغرض تشجيع العمل في القطاع الخاص من خلال تسهيل انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص ، وبغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات اكثر، ومن اجل انصاف شهداء العمليات الارهابية وذويهم من منتسبي الجيش والشرطة ، ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين.

شّرع هذا القانون.